



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبوع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة 1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 642,00 د.ج 1284,00 د.ج
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 45 د.ج للسطر.

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم حد الربح عند إنتاج بعض المنتوجات الاستراتيجية الخاصة، وفي مختلف مراحل توزيعها.

المادة 2 : تضبط حدود الربح التي تطبق على بعض السلع عند إنتاجها، وفي مختلف مراحل توزيعها وفق الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 3 : تضبط حدود إعادة البيع أو التدخّل والخزن، وتساوي مصاريف النقل والزيادات النصف الشهرية المطبقة على القمح الصلب التي تقتطعها تعاونيات القمح والحبوب الجافة، أو أي متعامل آخر، وفق الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 4 : تقتطع حدود الربح المحددة في المادتين 2 و3 السابقتين وفق التنظيم المعمول به.

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 32 مؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996، يتضمن تحديد حد الربح عند إنتاج بعض المنتوجات الاستراتيجية وفي مختلف مراحل توزيعها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن كميّات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

الملحق الأول

حدود الربح التي تطبق على بعض المنتوجات الاستراتيجية

حد الربح الخام عند التوزيع		حد الربح عند الإنتاج	تعيين المنتوجات
بالجملة	بالتجزئة		
			1 - حدود مضبوطة حسب القيمة النسبية
			- الورق والكراريس المدرسية.....
			- اللوازم والأدوات والكتب المدرسية والمرجعية.....
			- مسحوق الحليب الكامل (علبة 500 غرام).....
			- مسحوق الحليب الكامل (علبة كيلو غرام واحد).....
			- حليب الأطفال (علبة 500 غرام).....
			2 - حدود مضبوطة حسب القيمة المطلقة
			- السميد العادي (دج / قنطار).....
50,00	25,00	90,00	

الملحق الثاني

حدود الربح التي تطبق على القمح الصلب

الوحدة : د ج / قنطار

المبلغ	تعيين حدود الربح
18,00	حد إعادة البيع أو التدخل
5,00	- حد الخزن
30,00	- حد تساوي مصاريف النقل
16,80	- الزيادات نصف الشهرية

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 33 مؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996، يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحدود ربح توزيع المنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن كفاءات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد سعر بيع النفط الخام عند دخول المصفاة و المخصص للسوق الوطنية بمبلغ 6.086 دج / للطن الواحد.

المادة 2 : تحدد أسعار المنتوجات المكررة عدا الرسوم، عند خروجها من المصفاة والمخصصة للسوق الوطنية كما تحدد حدود ربح توزيعها بالجملة حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996.

أحمد أويحيى